النقض

٤١٢

ديوان مجلس نقابة المحامين
تاريخ الورود ٢٠١٠/٧/٢٢
رقم القيد ٢٠٤٤٥ ون

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الوزير

الرقم : ٧٧٣٠

القرار رقم /١٢٥٦/ ل

- إن وزير العدل .
- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى/١٠٥/تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة ١ – تنظم العطلة القضائية في الإدارة المركزية بوزارة العدل ومحكمة النقض والمحاكم والدوائر القضائية بمحافظات القطر لعام ٢٠١٠ على النحو التالي:

أ- خلال شهر تموز من ٢٠١٠/٧/١ ولغاية ٢٠١٠/٧/١٢

ب- خلال شهر آب من ٢٠١٠/٨/١ ولغاية ٢٠١٠/٨/١٢

ج- خلال شهر أيلول من ٢٠١٠/٩/١ ولغاية ٢٠١٠/٩/١٤

المادة ٢- ينظم رئيس محكمة النقض ونائباه طريقة النظر بوقف التنفيذ وفي سائر القضايا التي تتسم بطابع إلعجلة.

المادة ٣- يتناوب رؤساء الغرف والمستشارون والقضاة العمل أيام العطل القضائية لتأمين نصاب محكمة الاستئناف للنظر بالقضايا المستعجلة الاستئنافية والبدائية والصلحية والتنفيذية والشرعية واستجواب الموقوفين وتأمين عمل قضاة الإحالة كما يتناوب قضاة النيابة والتحقيق أيام هذه العطل القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشهودة والقضايا المستعجلة واستجواب الموقوفين ويؤمن نصاب محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين في المحافظة التي فيها أكثر من غرفة استئنافية كما تنظم أيام العطلة القضائية بين القضاة في محاكم المناطق والنواحي بحيث يناوب قاض واحد في محكمة المنطقة التي يوجد فيها أكثر من قاض كما يناوب قاض واحد في منطقتين أو ناحيتين متجاورتين لا يوجد في كل منهما سوى قاض واحد وتنظم المناوبة في كل محافظة بقرار يصدر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى ويبلغ لوزارة العدل والنائب العام للجمهورية.

المادة ٤- يداوم خلال أيام كل عطلة نصف عدد المساعدين والمحضرين في كل محكمة أو دائرة قضائية وفي الإدارة المركزية ويرسل رئيسها إلى الوزارة عن طريق النيابة العامة جداول بأسمائهم والأيام المكلفين بالمناوبة.

المادة ٥- إذا رأى رئيس إحدى المحاكم أو إحدى الدوائر القضائية أن العطلة القضائية تؤثر على سير العمل يوقف العمل بجدول المناوبة ويخبر وزارة العدل بذلك عن طريق النيابة العامة.

المادة ٦- تكلف دوائر النيابة العامة بمراقبة تطبيق وتنظيم العطلة القضائية ومتى ثبت لديها أن هذه العطلة أضرت بالمصلحة العامة وسير العمل في إحدى المحاكم أو الدوائر القضائية عليها إبلاغ وزارة العدل فوراً لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة ٧-تمنع الإجازات الإدارية عن القضاة والمساعدين العدليين المناوبين خلال العطلة القضائية إلا لأسباب اضطرارية.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٤٣١/٥/٢٧هـ و ٢٠١٠/٥/١٠م

وزير العدل

القاضي أحمد حمود يونس

نسخة إلى :
- مكتب الوزير .
- رئاسة محكمة النقض.
- مكتبي معاوني الوزير.